



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/38/271
S/15830
16 June 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٠ من القائمة المؤقتة *
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وموجهة
إلى الأمين العام من ممثلي أيسلندا والدانمرك
والسويد وفنلندا والنرويج لدى الأمم المتحدة

يشرفنا أن نحيل اليكم ، طي هذا ، تقريراً مؤرخاً في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ يبين آراء
حكومات البلدان الشمالية الخمسة بشأن تعزيز الأمم المتحدة .
ونكون متنين لو علمتم على تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق
الجمعية العامة في إطار البند ١٠ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

كيجو كورهونن (التوقيع)
السفير ، الممثل
الدائم لفنلندا
لدى الأمم المتحدة

توم اريك فرالسن (التوقيع)
السفير ، الممثل
الدائم للنرويج
لدى الأمم المتحدة

كورنيليوس سغوندسون (التوقيع)
القائم بالأعمال بالنيابة
لبعثة أيسلندا الدائمة
لدى الأمم المتحدة

و . اولريكسن (التوقيع)
السفير ، الممثل الدائم
للدانمرك لدى
الأمم المتحدة

اندرس فرم (التوقيع)
السفير ، الممثل الدائم
للسويد لدى
الأمم المتحدة

المرفق

آراء حكومات ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ،
والنرويج بشأن تعزيز الأمن المتحدة

١ - مقدمة

أعلن وزراء خارجية البلدان الشمالية الخمسة في البيان الصادر رغب اجتماعهم المعقود في هلسنكي خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ما يلي :

" يؤكد الوزراء تأييد البلدان الشمالية الشديد للأمم المتحدة وللتدابير الرامية الى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باحترام السلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام استقلالها السياسي . وفي هذا السياق ، ناشد الوزراء ، مرة ثانية ، جميع البلدان أن تحترم القواعد المسلّم بها دوليا والتي تسترشد بها العلاقات بين الدول . وستواصل البلدان الشمالية عطاها من أجل تعزيز الأمن المتحدة بوصفها منظمة عالمية للسلم . وهم متفقون على ضرورة القيام مع الدول الأعضاء الأخرى بدراسة ومناقشة التدابير التي من شأنها أن تعزز امكانيات قيام الأمم المتحدة بعمل في حالة المنازعات والأزمات " .

واستنادا الى ذلك ، تدارست حكومات البلدان الشمالية الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز الأمن المتحدة . وكان من بين ما درس في هذا الصدد العوامل التالية :

- التقرير السنوي للأمين العام المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الذي حذّر فيه من أن العالم يسلك الآن طريقا محفوقا بالأخطار ، وناشد الدول الأعضاء اتخاذ اجراءات سريعة ، من أجل جعل الأمم المتحدة أكثر قدرة على الاضطلاع بمسؤولياتها من أجل السلم والأمن الدوليين .
- قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٧ بشأن تقرير الأمين العام الذي أيد جهود الأمين العام ودعاه الى مواصلة هذه الجهود من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الحاسم الذي توجاه لها الميثاق .
- اعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، التي أصدرت عدة تقارير . اعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، المنشأة بموجب مقرر اتخذته الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٦٥ . وقد بينت مداولات هاتين اللجنتين ، رغم ذلك ، بشكل واضح الصعوبات التي تكثف التوصل الى اتفاق بشأن الاقتراحات العظيمة التي يمكن أن تعزز قدرة الأمم المتحدة على القيام بعمل .
- التقرير المعنون " الأمن المشترك " الذي أعدته الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن ، وعلى وجه الخصوص ، المقترحات الخاصة بتعزيز الدور الأمني الذي تلعبه الأمم المتحدة .

• • / • •

لقد قدّمت خلال أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق عدة مقترحات تتعلق بدور الأمين العام وسلطاته . وتشكل هذه المقترحات سلسلة من التفسيرات " المتسعة " تدريجيا للمادة ٩٩ : يمكن للأمين العام (المادة ٩٩) أوليه أن ينبه مجلس الأمن الى المسائل ، وأنه يجب أن يخوّل له صراحة أن يدعو الى عقد اجتماع لمجلس الأمن . ومن الملاحظ أن مقترحات التوسع في تفسير المادة لم يلق أى منها تأييدا باجماع أعضاء اللجنة . وترى حكومات البلدان الشمالية ، رغم ذلك ، انها تستحق مزيدا من الدراسة .

وتود الحكومات النوردية أن تشير بهذا الصدد الى توصيات الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن بأن :

- " على مجلس الأمن أن يعزز قدرته على أن يستيق الصراعات . وينبغي للأعضاء الدائمين ، بوجه خاص ، أن يسعوا الى تشجيع تفاهم وتعاون وثيقين فيما بينهم والى تشجيع وجود علاقة شراكة داعمة متبادلة مع الأمين العام لتسهيل المبادرات في اطار المادة ٩٩ من الميثاق " .

- " يقوم الأمين العام بتقديم تقارير الى المجلس بشكل منتظم ، طوال العام . ويجب أن تكون هناك رسالة سنوية خاصة عن " حالة المجتمع الدولي " يلقيه الأمين العام شخصيا في اجتماع لمجلس الأمن يحضره وزراء الخارجية " .

وفي الختام ، ترى حكومات البلدان الشمالية أن من الأهمية بمكان بالنسبة الى الأمم المتحدة أن تكون لدى الدول الأعضاء ثقة كبيرة في كفاءة الأمانة العامة ونزاهتها . لذلك يجب أن تحظى سياسة الأمين العام المعلنة في هذا الصدد ، بترحيب الدول الأعضاء وتأييدها الكامل .

٣ - تشريط مجلس الأمن

(أ) الاجتماعات الدورية

تتناول الفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، من ميثاق الأمم المتحدة الاجتماعات الدورية لمجلس الأمن وتتص على ما يلي :

" يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - اذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة " .

وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، الذي يسعى الى تنفيذ هذا الحكم من أحكام الميثاق ، على أن تعقد الاجتماعات الدورية لمجلس الأمن مرتين في العام ، في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن .

ولم يستخدم ذلك الحكم مطلقا استخداما كاملا. والاجتماع الأول والوحيد حتى الآن الذي ينطبق عليه هذا الحكم قد حدث في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ . وعقد هذا الاجتماع بناء على مبادرة من فنلندا ، التي كانت حينئذ عضوا في مجلس الأمن . واجتمع المجلس في جلسة سرية الا أنه أصدر ، مع ذلك ، بلاغا ختاميا .

وقد قدّمت اقتراحات مختلفة لتشيط حكم الميثاق بعقد اجتماعات دورية سواء من قبل الدول الأعضاء أو أمناء عامين مختلفين . واقترح الأمين العام في تقريره السنوى لعام ١٩٨٢ أن ينعقد اجتماع لمجلس الأمن على أعلى مستوى ممكن ، يكون أحد مقاصده اجراء مناقشة لبعض المشاكل ذات الصلة بالأداء الفعال للمنظمة كما قام بتقييمه الأمين العام بنفسه .

وعلى الرغم من الاختلافات الطارئة في الظروف وفي الأحوال السياسية ، فهناك بعض العناصر المشتركة في أغلب الحجج المقدمة تأييدا لعقد اجتماعات دورية للمجلس :

- اشارة الى المقاصد الأصلية للميثاق ،
- أهمية الاجتماعات الدورية كوسيلة للتطوير الكامل للامكانيات غير المستكشفة بعدد المنظومة في ممارسة وظيفتها الأولية ؛
- الاجتماعات الدورية كشكل جديد للاتصال والتفاوض على مستوى تقرير السياسة في عملية مستمرة للتفاوض ؛
- الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن تكون الاجتماعات الدورية مناسبات لاستعراض عام للحالة الدولية بدلا من اتخاذ قرارات حول أية قضية جوهرية خاصة ؛
- الحاجة الى الاعداد الدقيق ؛
- النتيجة التي مؤداها أن الاجتماعات الدورية ، في حالة نشأتها ، ينبغي أن تصبح ملمحا مؤسسيا دائما من ملامح المنظومة .

لقد كان القصد من انشاء المجلس أن يعمل بوصفه الجهاز الأعلى لنظام أمن جماعي عالمي النطاق . ومن أجل تحقيق هذا الغرض خول سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء . ومع هذا ، وفي كثير من الأحيان في أوقات الأزمات أو المنازعات التي تهدد سلم العالم ، كان مجلس الأمن مجرد محفل للمناقشة العقيمة أو كانت الأحداث تسبقه تماما .

ولا يبدو أن السبب وراء ذلك يكمن في أى ضعف مؤسسي بل في انعدام الاتفاق بين القوى الكبرى في استخدام المجلس للغرض الذى أنشئ من أجله . وحينما أظهرت القوى الكبرى رغبتها في العمل معا من أجل صون السلم ، ازدادت فعالية مجلس الأمن بوضوح . فعلى الأقل ، كان في وسع المجلس أن يتخذ من الاجراءات ما يكبح جماح بعض المنازعات التي ان استمرت شكّلت خطرا على السلم الدولي .

ومن شأن عقد اجتماعات دورية للمجلس على مستوى الحكومات الأعضاء ، اذا كان لهذه الاجتماعات أن تصبح معتادة ، أن يقضي أيضا على خطر خلق آمال تتسم بالمبالغة لدى الجمهور ، وهو أمر غالبا ما يمنع الحكومات من اعداد اجتماعات ذات مستويات عليا .

ان حكومات دول الشمال الأوروبي تعتقد أنه ينبغي النظر من جديد في إنشاء الاجتماعات الدورية لمجلس الأمن وفقا للمادة ٢٨ (٢) من الميثاق كخطوة هامة تجاه جعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في صون السلم والأمن الدوليين . ومن الممكن أن تعقد هذه الاجتماعات مرتين فسي العام ، كما تنص على ذلك المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ربيعاً وخريفاً . ويمكن ، كخطوة أولى ، أن يحدد اجتماع للخريف بحيث ينعقد في مناسبة وجود وزراء الخارجية في نيويورك لافتتاح الجمعية العامة .

(ب) طرق أخرى لتنشيط مجلس الأمن

أشار الأمين العام في تقريره فيما يتعلق بدور مجلس الأمن الى أن " نظام الأمن الجماعي الذي توخاه الميثاق يفترض ، كحد أدنى ، وجود علاقة بين الأعضاء الدائمين تمكّنهم من العمل معا " . ويواصل الأمين العام مناشدته للدول الأعضاء " أن يعيدوا تقييم التزاماتهم في هذا المجال وأن ينجزوها على مستوى المسؤولية الرفيع المشار اليه في الميثاق " .

ولم تكن هذه العلاقة التي تمكّنهم من العمل معا غائبة تماما عن أعمال مجلس الأمن . فلقد وجد الأعضاء الدائمون ، من حين لآخر ، أنه من الممكن التعاون في القضايا الأساسية داخل المجلس . وفي معظم هذه الحالات ، لم يكن الأمر يتعلق بمصالحهم الخاصة أو مصالح حلفائهم بشكل مباشر . وعدد هذه الحالات ، التي تعتبر عادة منازعات ذات طابع محلي ، قد ينمو في عالم اليوم الذي يزداد تقلّبا وتوتّعا . والكثير منها ، وان يكن محليا ، قد يتحوّل بسهولة الى منازعات مسلحة ، ذات نتائج غير منظورة .

ولمّا كانت المصلحة المشتركة تقتضي كبح جماح هذه التهديدات الموجهة ضد السلم ، فان أول خطوة ممكنة تجاه تنشيط وظائف مجلس الأمن في ميدان الأمن العام ستكون ، بالنسبة للأعضاء الدائمين ، هي التوصل الى تفاهم فيما يتعلق باستخدام آلية الأمم المتحدة للقيام باجراء مسبق ووقائي .

وفي هذا الاطار ، اقترحت الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن ، فسي جملة أمور ، امكانية ارسال البعثات المعنية بتقصي الحقائق أو فرق المراقبة العسكرية .

واقترحت الهيئة ، علاوة على ذلك ، أنه ينبغي للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن أن يتفقوا على تأييد تدابير الأمن الجماعية التي تهدف الى منع حدوث أى خرق للسلم ، أو على الأقل عدم التصويت ضدها . وهذا ، وفقا لما أبدته الهيئة ، من الوارد أن ينطبق غالبا على منازعات الحدود في العالم الثالث .

وترى حكومات دول الشمال الأوروبي أن هذه الاقتراحات تستحق دراسة أخرى للتأكد من امكانية قبولها .

وينبغي أن يظل قيد النظر ، في هذا الإطار ، إمكانية استعانة انتباه مجلس الأمن أو الجمعية العامة للمنازعات وفقا للمادة ٣٥ من الميثاق .

٤ - دور الجمعية العامة

يعهد ميثاق الأمم المتحدة ، في ميدان السلم والأمن الدوليين ، بوظائف محددة الى مجلس الأمن من جانب ، وإلى الجمعية العامة من جانب آخر . وتعكس هذه الوظائف الدور المزدوج للأمم المتحدة كآلية لصون السلم وتسوية المنازعات وبوصفها محفلا للرأى العالمي .
وان تضع حكومات دول الشمال الأوروبي ذلك في اعتبارها تركّز على ضرورة قيام الجمعية العامة بتوجيه جهودها تجاه القيام بمساهمات بناءة لحل المنازعات والمشاكل الدولية .

٥ - مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

لقد كان هناك اتجاه متزايد في السنوات الأخيرة لادخال مسائل سياسية في أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لا تمت بصلة الى القضايا الملموسة موضع المناقشة . وتأسف حكومات شمال اوربا لهذا الاتجاه وتبين ان قوة هذه المحافل وأهميتها تكمن في الجوهر السياسي الذي يسهل الأعمال الموضوعية لصالح جميع البلدان . وكذلك تأسف للمحاولات التي جرت في السنوات الأخيرة لانتهاك مبدأ العالمية في منظومة الأمم المتحدة .

ان هذه الاتجاهات تحدث خطرا على سلامة بقاء منظومة الأمم المتحدة برمتها ، ولذلك لا بد من مناهضتها حيثما وجدت .

٦ - عمليات حفظ السلم

تؤكد حكومات شمال اوربا أهمية تعزيز وتحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم . وتأسف انه تبين انه من غير الممكن سياسيا الحصول على اتفاق بين أعضاء الأمم المتحدة بشأن اضافة طابع رسمي أكبر على عملية اتخاذ القرارات فيما يتصل بعمليات حفظ السلم .

لقد كانت جميع عمليات حفظ السلم حتى الآن تنجز بعد ان تنشب الأعمال القتالية ، وينبغي ان تدرس امكانية استخدام عملية حفظ السلم بوصفها مانعا لحدوثها . وقد توجد بعض الحالات التي يمكن ان يسهم فيها ادخال قوة عسكرية مخولة من مجلس الأمن في منع نزاع ما . وسوف يحتاج مثل هذا النهج الى ايمان دراسته بالتفصيل . وهو كذلك يشير تساؤلات مختلفة ، منها ما اذا كانت الحكومات على استعداد لتوفير الجند في مثل هذه الظروف ، ومنها مدة البعثة ، وما اذا كان ينبغي طلب موافقة أو قبول الطرف الآخر .

وبعد ان درست حكومات شمال اوربا ما اذا كان من المستصوب زيادة القوة العسكرية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، استنتجت انه من غير المحتمل ان تحل الزيادات في القوة العسكرية لقوة حفظ السلم المشاكل التي تواجهها . فقوات حفظ السلم لا تستطيع ان تقوم بدور الجيش النظامي . ومهمتها هي في الأساس ذات صفة سياسية . ومع ذلك ، يمكن ان تزود قوات حفظ السلم بمزيد من وسائل الدفاع عن النفس . ويمكن لهذه الخطوات أن تعزز قدرة القوة على تنفيذ عملياتها وستسهم كذلك في الاقلال من خطر الاصابات بين أفراد حفظ السلم .

ويتضح في ضوء الخبرة السابقة انه لا بد أن تكون لجميع عمليات حفظ السلم ولاية محددة بشكل واضح وممكنة عمليا . ويجب ان يكون أطراف النزاع مستعدين للتعاون مع قوة حفظ السلم في تصريف ولايتها وراغبين في ذلك . وان التأييد التام من مجلس الأمن هو أيضا امر حاسم في نجاح عمليات حفظ السلم .

ويغدو من الصعب بصورة متزايدة العثور على بلدان ترغب في تقديم وحدات عسكرية لقوة حفظ

السلم وتكون مقبولة لدى الأطراف . وربما يكون لتقديم مزيد من الدعم السياسي القوى لعمليات حفظ السلم من جانب مجلس الأمن وأطراف النزاع ، اثر ايجابي على موقف الحكومات تجاه توفير الجند .

وتعد الاعتبارات المالية أيضا عاملا معوقا . فمعدلات السداد غير الكافية ، وعجز الأمم المتحدة عن التسديد للحكومات وفقا للمعدلات القائمة وكذلك حالات التأخر الشديد في استرداد النفقات تسهم في وضع عبء مالي على البلدان التي تسهم بقوات من عندها . وينبغي اجراء دراسة للتدابير الممكنة التي تخفف من العبء المالي على البلدان التي تسهم بالجند ولسبل تحقيق أكبر قدر ممكن من فعالية التكلفة . وفي هذا الصدد ، تؤكد حكومات شمال اوربا المسؤولية الجماعية لجميع أعضاء الأمم المتحدة عن تمويل عمليات حفظ السلم .

ان التواجد السريع للجند سيعزز قدرة الأمم المتحدة على ان تلعب دورها وفقا لميثاقها وينبغي تشجيع مزيد من البلدان على الشروع بنظام القوات الاحتياطية . وينبغي دراسة كيف يمكن للأمم المتحدة والبلدان التي تسهم بالجند ولديها خبرة طويلة ان تساعد في انشاء وحدات وتدريب أفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم لتتعزيز بذلك قدرة المنظمة على حفظ السلم . وتعلن حكومات شمال اوربا عن استعدادها لتقاسم برامجها التدريبية مع بلدان أخرى تسهم بالجند على أساس موسع ومتسق ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة .

وسيتم تعزيز فعالية عمليات حفظ السلم ان امكن نشر القوة بحيث تعمل منذ البداية بوصفها وحدة عسكرية متكاملة . وسوف يتطلب مثل هذا النهج تعزيزا للمكون العسكري في الأمانة العامة للأمم المتحدة . وسيكون من المفيد اجراء دراسة أخرى للتدابير العملية لتدعيم قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في هذا الميدان .

٧ - تسوية المنازعات بالطرق السلمية

تمثل التسوية السلمية للمنازعات قوام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وأحد فصوله الجوهرية الرئيسية . وهذا المبدأ هو المقابل الضروري لمبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما يتنافى مع أغراض الأمم المتحدة .

وليس الميثاق سوى اطار ومحفل لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ولذلك تلزم نصوص أخرى بشأن المبادئ التي ينبغي تطبيقها .

وقد انتهت اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز دور المنظمة بعد عدة سنوات من المناقشات من وضع اعلان مانايلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالتركية في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .

ولما كان تنفيذ مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول هو بالدرجة الأولى مسألة ارادة سياسية من جانب الدول المعنية ، فان حكومات بلدان شمال اوربا تشجع الدول الأعضاء على استخدام منظومة الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٨ - محكمة العدل الدولية

ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة . لذلك يبدو طبيعياً أن تحيل الأطراف المعنية المنازعات القانونية الى المحكمة طبقاً لأحكام نظامها الأساسي الذي يشمل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ذاته .

غير انه ليست للمحكمة ولاية عامة في معالجة المنازعات القانونية بناءً على طلب طرف واحد فقط من طرفي أى نزاع قانوني . فلا بد لكلا الطرفين ان يعترفا بسلطة المحكمة في تسوية النزاع المعني بذلك أو هذه المنازعات بوجه عام .

وترد في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ما يسمى بالفقرة الاختيارية التي تجبىز للدول أن تصح دون حاجة الى اتفاق خاص بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية أو أنواع معينة من المنازعات القانونية . ويمكن لأية دولة صرحت بهذا الاعلان وبدون حاجة الى اتفاق على كل حالة منفردة أن تقام الدعوى عليها من جانب دولة أخرى تقبىل الالتزام نفسه .

ولم تقبل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فكرة أن يكون للمحكمة اختصاص غير محدود في جميع أنواع المنازعات القانونية . والواقع انه حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ لم تكن سوى ٤٧ دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٥٧ تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة . وما كانت غالبية الدول راغبة في الحد من اختصاص المحكمة ، كما هو الأمر في الحالات المتعلقة بتفسير وتطبيق معاهدات أو منازعات معينة بين دول معينة . وكان من المجهود ان تثبت حتى استحالة بلوغ اتفاق على التسوية الجبرية للمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات المبرمة في اطار عمل الأمم المتحدة في تدوين القانون الدولي .

وتوجه حكومات دول الشمال أنظار المجتمع الدولي والرأى العالمي الى الدور الذى تستطيع ان تقوم به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية .

٩ - الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة

تضم أنشطة الأمم المتحدة معظم قطاعات ومجالات المجتمع المعاصر . وتسهم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة مع انشطتها السياسية في الوفاء بالأهداف المتضمنة في الميثاق . ويزيد أى تصور ايجابي للأمم المتحدة في صفوف الأفراد والرأى العام عموماً من قوة المنظمة . والغالبية العظمى من سكان العالم تعرف الأمم المتحدة بطريقة محسوسة عن طريق أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية ، وخصوصاً على الصعيد الميداني . لذلك فان مما له اهميته ان تتواصل هذه الأنشطة وتتعزز .

١٠ - النتائج

بالإشارة الى ما تقدم ، توصلت حكومات بلدان شمال أوروبا الى الاستنتاجات التالية بشأن التدابير الممكنة لتعزيز الأمم المتحدة :

- ينبغي تحسين كفاءة مجلس الأمن . وينبغي أن يضع المجلس تدابير للشروع بالعمل في المراحل المبكرة من المنازعات منعا لاستخدام القوة . كذلك ينبغي ان يبدى المجلس مزيدا من الاهتمام بتنفيذ قراراته . وينبغي النظر جديا في عقد اجتماعات منتظمة للمجلس طبقا للميثاق .
- لعلاقات الثقة والتعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة أهمية حاسمة في تمكين الأمم المتحدة من منع وقوع المنازعات أو حلها . وعلى الأمين العام أن ينال كل دعم ممكن فسي ساعيه لكي يستخدم بالكامل الدور الذي اسنده الميثاق اليه في هذا المجال .
- ينبغي زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على القيام بعمليات صيانة السلم . وتعلن حكومات بلدان شمال أوروبا انها مستعدة للاسهام بسهمة في هذا الغرض . وينبغي تشجيع مزيد من البلدان على الشروع في نظام لتخصيص قوات متأهبة لهذا الغرض . وحكومات دول الشمال مستعدة للمعاونة في انشاء وحدات وتدريب موظفين لعمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة .
- ينبغي ان يستهدف عمل الجمعية العامة قدر المستطاع تشجيع المقترحات البناءة لحل المنازعات والمشاكل الدولية .
- مما له اهميته لتحقيق تعزيز الأمم المتحدة تحسين كفاءة المنظمة . كذلك من الأساسي تزويد المنظمة بالوسائل المالية الضرورية التي تتفق مع المهام الموكلة اليها .
- ينبغي مساندة جهود الأمين العام الرامية الى الاحتفاظ بمستوى رفيع للكفاءة في الأمانة العامة وحماية نزاهة الموظفين واستقلالهم .
